محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية:١٠٠٠ /٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة .

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، خضر مشعل.

المميـــــــز: عبد الرحمن أحمد محمود أبو هريرة .

وكيله المحامي نايف الخطيب .

المميز ضـــده : سمير سعيد عودة الله أبو عريضة .

وكيله المحامي أحمد عودة .

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٦٩٣٢) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٢٩٣٢) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ القاضي برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة وفك الحجز التحفظي وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث التسبيب والتعليل .

٢. أخطأت محكمتا الموضوع بالنتيجة التي توصلتا إليها بالركون إلى بينـــات المميـــز ضده وتجاهل بينات المميز المتمثلة بورقة تجارية مكتملة البيانات (شيك).

٣. وبالتناوب، إن البينات الخطية المقدمة من المميز ضده هي من صنعه وتخلو مـــن توقيع المميز ضده وتتهاتر مع مجمل البينة المقدمة مخالفـــة بـــذلك نـــص المـــادة (١/١١) من قانون البينات .

٣.(مكرر) أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حـــين خالفـــت أحـــد المبادئ القانونية المستقر عليها في الفقه القانوني والقضائي والمتمثل بأنـــه لا يجـــوز للخصم أن يصطنع دليلاً لنفسه .

٤. أخطأت محكمتا الموضوع في تطبيق وتأويل نص المادة (٣٠) من قانون البينـــات على وقائع الدعوى .

٥. أخطأت محكمتا الموضوع بتكييف دعوى المميز (وهي دعوى صرفية محلها سند تجاري) ولم يتقدم المميز بهذا السند للمطالبة بأصل الحق ولم يُسمِ أية بينة شخصية لإثبات ذلك.

٦. أخطأت محكمتا الموضوع في تطبيق نص المادة (٣٣٢) من القانون المدني علـــى وقائع الدعوى ذلك أن النزاع بين المدعي والمدعى عليه هو نزاع محلـــه مطالبـــة بورقة تجارية كما جاء القرار مخالفاً للأصول وقـــانون البينـــات بقبولـــه البينـــة الشخصية وبالالتفات عن الاعتراض المقدم من المميز على تلك البينة.

٧. أخطأت محكمتا الموضوع في قرارهما المميز حيث ردتا الـــدعوى رغـــم إقـــرار المميز ضده بقيمة الشيك وعدم إنكاره التوقيع أو الخط .

٨. خالفت محكمتا الموضوع الفقه والقانون والقضاء بتعطيل القيمة القانونيـــة لحيـــازة المميز للشيك رغم اكتمال كافة عناصره الشكلية والقانونية وثبوت المديونية بحيازته له.

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعي عبد الرحمن أحمد محمود أبو هريرة وكيله المحامي نايف الخطيب الدعوى رقم (٢٠١٣/٢٩٣٢) بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه سمير سعيد عودة الله أبو عريضة .

وموضوعها : مطالبة بمبلغ ثلاثين ألف دينار .

على سند من القول : حرر المدعى عليه لأمر المدعي شيكاً مسحوباً على بنك الإسكان والتجارة بقيمة ثلاثين ألف دينار ولدى عرض الشيك على البنك أعيد بدون صرف بسبب عدم كفاية الرصيد والمدعى عليه ممتنع عن دفع قيمة .

وطلب المدعي إلزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية وتثبيت الحجز التحفظي .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ قضت المحكمة برد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة وفك الحجز التحفظي .

لم يصادف القرار قبولاً من المدعي فطعن فيه استئنافاً وقضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٥/١٦٩٣٢) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ المستأنف القرار الاستئنافي فاستدعى تمييزه ضمن المدة القانونية .

وبالرد على أسباب التمييز :

وعن أسباب التمييز الثاني والثالث والثالث (مكرر) والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن وتنصب جميعها على خطأ المحكمة بوزن وتقدير البينة وبما توصلت إليه من نتيجة.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن المدعي قد أقام هذه الدعوى للمطالبة بقيمة الـــشيك رقـــم (٥٧) المسحوب على بنك الإسكان المركز الرئيسي تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٥ لأمر المـــدعي عبـــد الرحمن أبو هريرة المسحوب من المدعى عليه سمير أبو عريضة المعـــاد لعـــدم كفايـــة الرصيد.

لم ينكر المدعى عليه صدور الشيك عنه ولكنه دفع بالوفاء بقيمته وقدم البينة علـــى ذلك والمحكمة بما لها من سلطة وزن وتقدير البينة طبقاً لحكم المادتين (٣٣ و ٣٤) مـــن قانون البينات توصلت من خلال البينة الشخصية والخطية المقدمة إلى قيام المدعى عليـــه بالوفاء بقيمة الشيك وكان استخلاصها للوقائع الثابتة من البينة القانونية المقدمة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً فيكون ما توصلت إليه المحكمة موافقاً للقانون والأصول وهـــذه الأســـباب واجبة الرد.

وعن السبب الأول المتضمن خطأ المحكمة بعدم التسبيب والتعليل.

خلافاً لما جاء بهذا السبب فقد جاء القرار مستوفياً لعلله وأسبابه بما يتفـــق وحكـــم المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية فنقرر رد هذا السبب.

لـــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٩/٢٢ م.

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف.أ

lawpedia.jo